الحقوق والحريات المستحدثة في التعديل الدستوري ٢٠١٦ في الجزائر وآليات حمايتها

الدكتور/ عمار كوسة*

ملخص:

تسعى الدول إلى حماية حقوق وحريات أفرادها بمختلف الوسائل القانونية لأنها تعتبر الركيزة الأساسية في الحياة اليومية لهؤلاء الأفراد. ومن بين هذه الوسائل القانونية التي أصبحت الدول تلجأ إليها لترسيخ هذه الحقوق والحريات وحمايتها الدساتير التي تعتبر أسمى وثيقة في الدولة والتي من خلالها تأتي بقية التشريعات التي تتماشى ومضمون هذه الدساتير.

والجزائر من بين الدول التي سعت لتخصيص أهمية للحقوق والحريات في مختلف تشريعاتها بوجه عام، خصوصاً الدساتير والتعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر. ولعل آخر تعديل دستوري في الجزائر لسنة ٢٠١٦ هو الذي كان أكثر النصوص التي خطت خطوة عملاقة سواء في استحداث حقوق وحريات جديدة أو ترقية الحقوق والحريات التي كانت من قبل. ولم يكتف المؤسس الدستوري بهذا بل دعم هذه الخطوات بآليات مؤسساتية وآليات إجرائية للحفاظ على هذه الحقوق وحمايتها.

تحاول هذه الورقة العلمية تفصيل مجمل الحقوق والحريات المستحدثة في التعديل الدستوري ٢٠١٦ ومختلف الآليات المؤسساتية والإجرائية التي تدعم حماتيها من خلال التعديل الدستوري نفسه.

وتبين من هذه الدراسة أن المؤسس الدستوري الجزائري قطع شوطاً كبيراً في تكريس الحقوق والحريات التي يحتاجها الفرد في الدولة. كما أن الآليات المواكبة لهذه الحقوق والحريات المستحدثة كان لها دور فعال في حمايتها خصوصاً الدفع بعدم الدستورية الذي كان قفزة نوعية في المنظومة الدستورية والقانونية في الجزائر.

الكلمات الدالة: الحقوق والحريات في الجزائر–آليات الحماية المؤسساتية– آليات الحماية الإجرائية – التعديل الدستوري الجزائري ٢٠١٦.

إشكالية الدراسة:

إن الإشكالية التي تحاول هذه الدراسة التطرق إليها هي جملة الحقوق والحريات التي استحدثها المؤسس الدستوري الجزائري من خلال آخر تعديل دستوري لسنة

* أستاذ محاضر –قسم أ– قسم القانون العام – كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة سطيف٢– الجمهورية الجزائرية.

//192.168.0.30/Jobs/184779/03-PCDesign/184779_Journl of Law_4_2023/Ammar kosah.3d (Na) CD pages(40)
بروفة ثانية

٢٠١٦، بحيث كانت هناك حقوق وحريات جديدة تم دسترتها لأول مرة تماشياً والتطورات الوطنية والإقليمية وحتى الدولية في هذا المجال، باعتبار الجزائر عضواً في المجتمع الدولي ملزمة بمواكبة هذا المسار، وتنفيذاً للاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها. كما أن الدراسة تحاول التطرق إلى الآليات الجديدة أيضاً والتي دسترتها المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة للحفاظ على هذه الحقوق وحمايتها.

نطاق الدراسة

ترتكز هذه الدراسة على معالجة الحقوق والحريات المستحدثة في التعديل الدستوري ٢٠١٦ في الجزائر، مما يجعل نطاق الدراسة يركز على هذه الفترة الزمنية الممتدة من تاريخ هذا التعديل والتشريعات التي تلته (القوانين العضوية والقوانين والمراسيم بنوعيها) دون إغفال الرجوع إلى ما قبل هذا التعديل في كل مرة تقتضي المقارنة ذلك.

خطة الدراسة:

تم دراسة الموضوع وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: الحقوق والحريات المستحدثة في التعديل الدستوري ٢٠١٦

المطلب الأول: الحقوق المدنية والسياسية

الفرع الأول: الحقوق والحريات ذات الطابع السياسي

الفرع الثاني: الحقوق والحريات ذات الطابع الفكري والعلمي

الفرع الثالث: الحقوق والحريات ذات الطابع الشخصي

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الفرع الأول: الحقوق والحريات المتعلقة بحماية الأسرة والطفل والشباب

الفرع الثاني: الحقوق والحريات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والبيئي

المبحث الثاني: الإصلاح المؤسسي لحماية الحقوق والحريات في التعديل الدستوري ٢٠١٦

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية المستحدثة

الفرع الأول: المؤسسات الدستورية المستحدثة التابعة لرئيس الجمهورية

الفرع الثاني: مؤسسات دستورية أخرى

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية المستحدثة

الفرع الأول: الإجراءات القضائية المستحدثة

الفرع الثاني: توسيع آلية إخطار المجلس الدستوري واستحداث آلية الدفع بعدم الدستورية

مقدمة

تعد الحقوق والحريات من أهم ركائز معظم الدساتير الحديثة لارتباطها الوثيق بالفرد داخل الدولة باعتباره يمثل المكون الأساسي فيها والذي تحاول كل المكونات الأخرى خدمته وحمايته؛ لذلك أصبحت الحقوق والحريات من أهم الأسس التي تحمي كرامة الفرد وتحقق كل متطلباته في إطار مبدأ المشروعية ودولة القانون.

ولم يخرج المؤسس الدستوري الجزائري على هذه القاعدة من خلال نصه على حقوق وحريات عديدة عبر مختلف الدساتير والتعديلات الدستورية المتعاقبة. لكن التعديل الدستوري الأخير لسنة ٢٠١٦[(١)] كان له الأثر الكبير في هذا المجال من خلال توسيع هذه الحقوق والحريات وامتداد مجالها الشخصي والموضوعي، إضافة إلى إرساء آليات جديدة لحمايتها، آليات مؤسساتية متمثلة في هيئات دستورية جديدة وأخرى تم تحديثها، وآليات إجرائية تمثلت في قواعد لحمايتها منها الحماية القضائية والحماية عن طريق الرقابة على دستورية القوانين، واستحداث الدفع بعدم الدستورية لأول مرة.

نحاول في هذا البحث دراسة الحقوق والحريات التي استحدثها التعديل الدستوري ٢٠١٦ في الجزائر من خلال تفصيلها، ثم التطرق إلى آليات حمايتها بدراسة آليات الحماية المؤسساتية (الهيئات الدستورية) والآليات الإجرائية (القضائية والدفع بعد الدستورية).

(١) قانون رقم ١٦-٠١ المؤرخ في ٦ مارس ٢٠١٦ يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر رقم ١٤، ٧ مارس ٢٠١٦.

المبحث الأول
الحقوق والحريات المستحدثة في التعديل الدستوري ٢٠١٦

تميز التعديل الدستوري ٢٠١٦ في الجزائر بتوسيع مجال الحقوق والحريات مقارنة بالدساتير والتعديلات الدستورية التي سبقته(٢). ولم تقتصر هذه الحقوق والحريات على تلك المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الأول من التعديل الدستوري ٢٠١٦ في المواد من ٣٢ إلى ٧٣(أي ٤٢ مادة)، بل يمكن إحصاء حقوق وحريات أخرى وردت في الديباجة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من النص الدستوري ككل(٣).

يركز هذا المبحث على الحقوق والحريات المستحدثة سنة ٢٠١٦ فقط، لكن هذا لا يمنع من الرجوع إلى الدساتير أو التعديلات الدستورية السابقة في كل نقطة تحتاج إلى المقارنة أو التقييم.

وسيتم تقسيم هذه الحقوق والحريات المستحدثة وفق المعيار التقليدي في التقسيم، وهو ظهور تصنيف الحقوق تاريخياً، فالحقوق المدنية والسياسية كانت أسبق في الظهور، ثم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وذلك حتى تسهل الدراسة ويمكن الدارس من فهم المرجو من البحث. فالمعيار التقليدي لتقسيم الحقوق والحريات هو تقسيمها إلى نوعين، الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

المطلب الأول
الحقوق المدنية والسياسية

تضمن التعديل الدستوري ٢٠١٦ في الجزائر العديد من الحقوق المدنية والسياسية المستحدثة. ويمكن تفصيل هذه الحقوق فيما يلي:

(٢) وجب التفرقة بين الدستور والتعديل الدستوري، والمعيار في ذلك قانوني بحت، أي أن المؤسس الدستوري هو الذي يفرق بين كون الدستور دستوراً جديداً أو مجرد تعديل دستوري وذلك بنص الجريدة الرسمية التي نشرته، فهي تعديلات تمت وفقاً لإجراءات التعديل المنصوص عليها في الدستور.

(٣) نصت ديباجة التعديل الدستوري ٢٠١٦ على أن هذه الديباجة تعد جزءاً لا يتجزأ منه"تشكل هذه الديباجة جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور".

الفرع الأول: الحقوق والحريات ذات الطابع السياسي

واكب التعديل الدستوري ٢٠١٦ التطورات والأحداث العربية والإقليمية والدولية في طرق الممارسة السياسية.

ومن بين المستحدث في التعديل الدستوري ٢٠١٦ ذات الطابع السياسي نذكر:

أولاً: المشاركة السياسية للمرأة

شهدت السنوات الأخيرة اهتماماً كبيراً بالمواضيع والقضايا المرتبطة بالمرأة في التشريع الجزائري(٤). وفسر البعض هذا الاهتمام المتزايد بهذه الفئة الاجتماعية الهامة بمصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تطالب بتوسيع المشاركة السياسية للمرأة وتوسيع حظوظها في ممارسة العمل الحزبي والنقابي وتولي الوظائف السياسية مثلها مثل الرجل. فإذا كانت المادة ٣٥ من التعديل الدستوري ٢٠١٦ مجرد تكرار لما ورد في المادة ٣١ مكرر من التعديل الدستوري ٢٠٠٨(٥)، فإن المستحدث سنة ٢٠١٦ هو نص المادة ٣٦ التي كانت **مادة جديدة تماماً** من حيث المضمون والتي أكدت على وجوب أن تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في التشغيل وترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات العمومية وعلى مستوى كل المؤسسات(٦).

وتدعمت فعلاً هذه المواد الدستورية التي عالجت المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، بصدور قانون عضوي عالج هذه المسألة بكل تفاصيلها اعتبر تطوراً مهماً في التشريعات التي اهتمت بهذه المسألة وهو القانون العضوي ١٢-٠٣(٧) الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر.

---

(٤) عباسة طاهر، عيساوي سفيان، الحقوق والحريات في التعديل الدستوري الجديد بالجزائر لسنة ٢٠١٦: تكريس لمبدأ الحكمة الرشيدة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد الأول، ص.٢٨.

(٥) نصت المادة ٣٥ من التعديل الدستوري ٢٠١٦ على أنه: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة...".

(٦) نصت المادة ٣٦ المستحدثة من التعديل الدستوري ٢٠١٦ على أنه: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.
تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".

(٧) القانون العضوي ١٢-٠٣ المؤرخ في ١٢ يناير ٢٠١٢، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج. ر رقم ١، ١٤ يناير ٢٠١٢، ص.٤٦.

بعد صدور هذا القانون العضوي أصبح لزاماً على كل قوائم المترشحين لأي نوع من الانتخابات ذات المجال السياسي أن تتضمن نسبة معينة من النساء حتى يتم قبولها من طرف الإدارة المكلفة باستقبال ملفات المترشحين، وهو النظام الذي أصبح يعرف بنظام الكوتا(٨).

وتعد المادة ٣٦ من التعديل الدستوري ٢٠١٦ إضافة نوعية لحقوق المرأة في الجزائر، لأن المرأة الجزائرية استطاعت اقتحام عدة ميادين وفرضت نفسها بقوة في عدة قطاعات كالتربية والصحة والصحافة والإدارة والسياسة(٩)، إلا أن هذا الاقتحام لم يقابله الاهتمام القانوني الضروري حتى سنة ٢٠١٦ حينما لاقت اهتمام المؤسس الدستوري من خلال هذه المادة المستحدثة والتي كانت ترجمة فعلية لهذا الاهتمام الكبير ولالتزامات الدولية الملقاة على الجزائر من خلال مختلف الاتفاقيات والمعاهدات التي انضمت إليها.

ثانياً: الأحزاب السياسية

بعد أن كانت الجزائر تتبع نظام الحزب الواحد في الممارسة السياسية منذ استقلالها سنة ١٩٦٢ إلى غاية ١٩٨٩، أصبحت بعد صدور دستور ١٩٨٩ تتبع نظام التعددية الحزبية في نص المادة ٤٠ منه، فبعد هذا التاريخ أصبح إنشاء الأحزاب السياسية في إطار الأحكام الدستورية والقانونية مسموحاً به(١٠).

وإذا كانت المادة ٥٢ من التعديل الدستوري ٢٠١٦ نصت على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، وهي مادة مكررة لما ورد في المادة ٤٠ من دستور ١٩٨٩ والمادة ٤٢ من التعديل الدستوري ١٩٩٦، فإن المستحدث في هذا التعديل الدستوري ٢٠١٦ حول الأحزاب السياسية هو نص المادة ٥٣ التي كفلت للأحزاب السياسية العديد من الحقوق والحريات الجديدة منها حرية التعبير والرأي

(٨) للتفصيل أكثر في هذا النظام، انظر: حكيم طيبون، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، نظام الكوتا كنموذج، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، العدد ٢، أكتوبر ٢٠١٤، ص١٦٥-١٨٦.

(٩) ياسين ريوح، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر: نصوص قانونية ودراسات تطبيقية، مداخلة في الملتقى الدولي حول ترقية المشاركة السياسية للمرأة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الجزائر، ١٧، ١٨ مارس ٢٠١٨.

(١٠) للتفصيل أكثر في مسألة التطور التاريخي للأحزاب السياسية في الجزائر انظر: عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٩، ص.٢٥١ وما بعدها.

والاجتماع والحيز الزمني في وسائل الإعلام العمومية والتمويل من طرف الدولة إن اقتضى الأمر ذلك والمرتبط بدرجة التمثيل في المؤسسات المنتخبة بالممارسة الديمقراطية(١١).

وبالرغم من إقرار التعددية الحزبية منذ دستور ١٩٨٩ وصدور مختلف القوانين المنظمة للنشاط الحزبي، آخرها القانون العضوي ١٢-٠٤ سالف الذكر، إلا أن التجسيد الفعلي للتعددية الحزبية يتطلب الضمانات القانونية الكافية للمحافظة على هذه التعددية والدفع بها خطوات للأمام، وكانت هذه المادة الدستورية الجديدة(المادة ٥٣) بمثابة تطور مهم في هذا الاتجاه، إذ إن حرية التعبير والاجتماع واستعمال وسائل الإعلام العمومية وممارسة المعارضة النيابية هي التي كانت تنقص هذه الممارسة، فكان مضمون هذه المادة بمثابة ضمانة من المؤسس الدستوري لممارسة النشاط الحزبي في الجزائر.

الفرع الثاني: الحقوق والحريات ذات الطابع الفكري والعلمي

تنوعت الحقوق والحريات ذات الطابع الفكري والعلمي التي استحدثها التعديل الدستوري ٢٠١٦ في الجزائر لدرجة أن هذا التعديل استحدث مصطلحات جديدة لأول مرة في هذا المجال(١٢). ويمكن تفصيل هذه الحقوق والحريات ذات الطابع الفكري والعلمي المستحدثة فيما يلي:

أولاً: الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي

تعد حرية البحث العلمي صورة من الحريات الفكرية، فهي مكملة للحريات الأصلية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ (المادة ٢٧)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٥).

---

(١١) نصت المادة ٥٣ من التعديل الدستوري ٢٠١٦ على أنه:" تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، دون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة ٥٢ أعلاه، من الحقوق التالية على الخصوص:
- حرية الرأي والتعبير والاجتماع،
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،
- تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون،
- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور..".

(١٢) كرنيش بغداد، جديد الحقوق والحريات وآليات ضمانها وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لعام ٢٠١٦، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، جامعة البليدة، ص.١٧٧.

وحرية البحث العلمي هي حرية العلم والتفكير العلمي وحرية البحث عن الحقيقة وطلب المعرفة والتعبير عنها والإعلان الحر على نتائج البحوث والآراء العلمية(١٣) .

وإذا كانت حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة ومنصوصاً عليها في صلب الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤٤ قبل هذا التعديل الدستوري ٢٠١٦، إضافة إلى حماية حقوق المؤلف(١٤)، فإن الجديد المستحدث في هذه المادة هو الفقرتان الثالثة والرابعة بخصوص هذا النوع من الحقوق(١٥)، حيث تم دسترة الحريات الأكاديمية والبحث العلمي المضمونة والتي تمارس في إطار القانون، وهو ما يعد تطوراً مهماً في تدعيم الجانب الأكاديمي والعلمي في الجزائر.

كما يعد هذا التعديل بمثابة التزام من الدولة على خدمة البحث العلمي من خلال ترقيته وتثمين كل ما يخدمه للوصول إلى تحقيق تنمية مستدامة مبنية على البحث العلمي. وفعلاً يشهد هذا القطاع اهتماماً كبيراً ظهر من التمويل الكبير وتخصيص ميزانية معتبرة له(١٦).

ثانياً: حرية الصحافة

استحدثت حرية الصحافة مرة ثانية في التعديل الدستوري ٢٠١٦ بموجب نص المادة ٥٠ منه(١٧) بعد أن كان منصوصاً عليها في دستور ١٩٦٣، ثم تم تجاهلها

(١٣) أيمن أحمد حسن تركي، حرية البحث العلمي وضمانات ممارستها، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص.٨.

(١٤) كانت المادة ٤٤ قبل التعديل الدستوري ٢٠١٦ تنص على أن: حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن.
حقوق المؤلف يحميها القانون...".

(١٥) نصت الفقرتان الثالثة والرابعة المستحدثتان في المادة ٤٤ في التعديل الدستوري ٢٠١٦ على أنه: "الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون.
تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة".

(١٦) فلوح أحمد، مشكلات البحث العلمي في الجامعات الجزائرية، المركز الجامعي أنموذجاً، مداخلة في ملتقى الأمانة العلمية، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، ٢٠١٧/٠٧/١١، ص.٦٣.

(١٧) نصت المادة ٥٠ من التعديل الدستوري ٢٠١٦ على أنه: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية (السابقة).
لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.
نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.
لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية".

بهذه التسمية في الدساتير والتعديلات الدستورية التي تلته ولو أنها وردت بتسميات أخرى، حيث أصبحت الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية على الشبكات الإعلامية مضمونة وغير مقيدة بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية(السابقة)[١٨].

وتقتضي الممارسة السياسية في أي دولة وجود وسائل إعلام مستقلة عن الدولة[١٩]؛ لذلك تنص معظم دساتير الدول على هذه الحقوق والحريات، ومنها الجزائر التي نصت دساتيرها وتعديلاتها الدستورية المتعاقبة على هذه الحقوق بطريقة أو بأخرى، فدستور ١٩٦٣ كان ينص على هذا الحق في المادة ١٩ منه[٢٠]. أما دستور ١٩٧٦ فنص على هذا الحق في المادة ٥٣ منه[٢١]بتسميتها حرية الرأي. كما يمكن استنتاج هذا الحق في المادة ٥٥ من الدستور نفسه من عبارة" حرية التعبير... مضمونة". أما دستور ١٩٨٩ فنص في مادتيه ٣٥ و٣٩ على هذا الحق[٢٢]. وأعادت المادتان ٣٦ و٤١ من التعديل الدستوري ١٩٩٦ المضمون نفسه الوارد في دستور ١٩٨٩.

فمن خلال المادة ٥٠ من التعديل الدستوري ٢٠١٦ يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري أراد تكريس حرية الصحافة بنوع من الدقة بدءاً بدسترتها بإعادة تسميتها بهذه التسمية مرة أخرى، ثم تفصيل دقيق لطريقة وضوابط ممارستها. فحرية الصحافة، وإن كانت حقاً دستورياً، فإن استعمال هذه الحرية أو هذا الحق لا يمكن أن يكون سبباً في المساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة نفسها. كما أن المستحدث في هذا النص لأول مرة هو **عدم حبس الصحافي** لأي سبب ولأي مناسبة بمناسبة ممارسة مهنته، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة نفسها سالفة الذكر.

---

(١٨) عباسة الطاهر، عيساوي سفيان، المرجع السابق، ص.٥٥

(١٩) بوطيب بن ناصر، تطور الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، العراق، العدد الثاني، ٢٠١٥، ص.٣١٥

(٢٠) نصت المادة ١٩ من دستور ١٩٦٣ على أنه: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع".

(٢١) نصت المادة ٥٣ من دستور ١٩٥٣ على أنه: "لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي".

(٢٢) نصت المادة ٣٥ من دستور ١٩٨٩ على أنه: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"
ونصت المادة ٣٩ منه على أنه: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن".

فبعد أن كان الكثير من الدارسين يرون أن حرية الصحافة في الجزائر لم تحظ بالتطور المأمول منها الذي يتماشى وفتح التعددية السياسية بعد ١٩٨٩، حيث اصطدمت الصحافة بعدة مشاكل جعلتها واقعة تحت ضغوط لأطراف عديدة[٢٣]، إلا أن الالتزامات التي قطعتها الدولة على نفسها في هذه المادة المستحدثة شكلت هدفاً جوهرياً من الأهداف التي تريد تحقيقها في هذا المجال، خصوصاً مع التطور التكنولوجي الكبير لوسائل الاتصال السمعية والمرئية والمسموعة.

الفرع الثالث: الحقوق والحريات ذات الطابع الشخصي

استحدث التعديل الدستوري ٢٠١٦ مجموعة من الحقوق والحريات اللصيقة بالشخصية **والمرتبطة بكيان الفرد صاحب الحق ومن مقومات وجوده**[٢٤]. **ومن هذه الحقوق والحريات:**

أولاً: الحق في حماية الحياة الخاصة

تعني الحياة الخاصة أن يتم الحفاظ على حرمة أمور الإنسان الخاصة وأن يكتمها عن الآخرين ويمنع إفشاءها لا سيما إذا كانت أموراً شخصية أو سرية[٢٥]. وظهر هذا الحق في الدراسات تحت عنوان الحق في احترام الحياة الخاصة أو الحق في حرمة الحياة الخاصة، وهي التسمية التقليدية المرتبطة أساساً بحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة[٢٦]، وهو ما كان المؤسس الدستوري الجزائري يعتنقه في صلب المادة ٣٩[٢٧]من التعديل الدستوري ١٩٩٦.

غير أن التعديل الدستوري ٢٠١٦ أضاف فقرتين هامتين لهذه المادة التي

---

(٢٣) أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة، مذكرة ماجستير في تخصص وسائل الإعلام والمجتمع كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص.١٧٩

(٢٤) كرنيش بغداد، المرجع السابق، ص.١٧٤

(٢٥) بيرم عيسى، حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص.٥٩

(٢٦) محمد بن حيدة، الاستقلال القانوني للحق في الحياة الخاصة، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، مجلة تصدر عن قسم حقوق الإنسان بجامعة الجنان، لبنان، العدد ٧، ديسمبر ٢٠١٤، ص.٧٧

(٢٧) نصت المادة ٣٩ من التعديل الدستوري ١٩٩٦ على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون.
سرّية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

أصبحت تحمل رقم ٤٦[٢٨]. فهاتان الفقرتان أضافتا الجديد في ضمان وحماية الحق في الحياة الخاصة، وهو عدم المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، وهو الأمر الذي كان غائباً من قبل، بحيث أن الولوج إلى مقومات الحياة الخاصة للمواطن كانت لا تخضع لأي ضابط قانوني أو قضائي، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري تدارك الأمر بموجب هذه المادة المستحدثة، والتي ترجمت فعلياً في صدور القانون رقم ١٨-٠٧ المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[٢٩]، ولو أن بعض الدارسين أعابوا على المؤسس الدستوري اقتصاره على "المواطنين" دون "السكان"، فهذا الحق وجب حمايته للمواطن والمقيم في الدولة على السواء[٣٠].

ثانياً: حرية التنقل

نصت المادة ٥٥ من التعديل الدستوري ٢٠١٦ على أن أي مواطن له أن يختار موطن إقامته مادام يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يتنقل على تراب الدولة كيفما شاء. لكن **المستحدث** في التعديل الدستوري ٢٠١٦ بخصوص حرية التنقل هو ما نصت عليه الفقرة الثانية التي أضيفت للفقرة الأولى لأول مرة[٣١]. وتعد هذه الإضافة مكسباً مهماً في التشريع الجزائري، إذ إن تقييد حرية التنقل كان منصوصاً عليه في نصوص

(٢٨) نصت الفقرتان الثانية والثالثة المستحدثتان في المادة ٤٦ من التعديل الدستوري ٢٠١٦ على أنه: "لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.
حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

(٢٩) قانون رقم ١٨-٠٧ المؤرخ في ١٠ يونيو ٢٠١٨، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. ر رقم ٣٤، ١٠ يونيو ٢٠١٨، ص.١١
وانظر لأكثر تفصيل حول هذا الموضوع، بلعيساوي محمد الطاهر، حقوق الشخص المعني والتزامات المسؤول عن المعالجة وفقاً للقانون ١٨-٠٧ المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، العدد ١٥، مايو ٢٠١٩، ص.٥١-٦٣.

(٣٠) كرنيش بغداد، المرجع السابق، ص.١٧٦-١٧٧.

(٣١) كانت المادة ٥٥ قبل هذا التعديل الدستوري تنص على أنه: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني.
حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له".
أما الفقرة الثانية المستحدثة سنة ٢٠١٦ فنصت على أنه: "لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية".

قانونية عادية، إلا أن دسترتها جعلها ذات أهمية كبيرة؛ لأن المساس بها يعد مساساً بالنص الدستوري وليس بالنص القانوني فقط، وحتى يمنع السلطات العامة في الدولة مستقبلاً من المساس بتشريعات التنقل والإقامة إلا بمراعاة النص الدستوري(٣٢).

المطلب الثاني
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

واكب التعديل الدستوري ٢٠١٦ في الجزائر التطورات التي عرفها الجيل الثاني من الحقوق والمعروف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالدساتير والتعديلات الدستورية التي كانت قبل ذلك نصت على العديد منها في عدة مواد، غير أن التعديل الدستوري الأخير لسنة ٢٠١٦ أضاف الجديد وذلك وفق التطور الذي عرفه المجتمع الجزائري. ويمكن تفصيل جملة ما استحدثه هذا التعديل الدستوري فيما يلي:

الفرع الأول: الحقوق والحريات المتعلقة بحماية الأسرة والطفل والشباب

اهتم المؤسس الدستوري الجزائري بهذه الفئات الهامة من المجتمع، ويظهر ذلك جلياً من خلال جملة الحقوق والحريات الممنوحة لها.

أولاً: الحقوق والحريات المتعلقة بالأسرة والطفل

كانت المادة ٥٨ في التعديل الدستوري ١٩٩٦(٣٣) تنص على حماية الدولة للأسرة والمجتمع، غير أن المؤسس الدستوري الجزائري أضاف الجديد بخصوص هذه الحماية للأسرة والمجتمع والطفل في المادة ٧٢ من التعديل الدستوري ٢٠١٦(٣٤).

---

(٣٢) كرنيش بغداد، المرجع السابق، ص.١٧٦.

(٣٣) كانت المادة ٥٨ من التعديل الدستوري ١٩٩٦ تنص على: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع".

(٣٤) أصبحت المادة ٧٢ من التعديل الدستوري ٢٠١٦ تنص على ما يلي:
"تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.
تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل.
تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب.
قمع القانون العنف ضد الأطفال.
تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية.
تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين".

ساير المؤسس الدستوري الجزائري المعايير الدولية في حماية الأسرة والطفل[٣٥]. فالجزائر تعد طرفاً في جل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الشريحة من المجتمع، وتجسد ذلك من خلال النصوص التشريعية الصادرة في حق هذه الفئات، منها قانون الأسرة الجزائري رقم ٨٤-١١[٣٦]، ثم اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ بموجب قرار الأمم المتحدة رقم ٤٤/ ٢٥ (د-٤٤) والتي دخلت حيز النفاذ في سبتمبر ١٩٩٠ وصادقت عليها الجزائر في ١٩ ديسمبر ١٩٩٢[٣٧].

ومن أهم الحقوق المستحدثة لهذه الفئات في صلب المادة ٧٢ هي تأكيد أهمية الطفل بالنسبة للدولة من خلال تكفل عدة جهات بحمايته. ثم انتقلت حقوق الطفل المحمية إلى فئة أخرى من الأطفال وهم المتخلي عنهم أو مجهولي النسب، فأصبحت الدولة ملزمة بالتكفل بهم بنص دستوري بدل نصوص قانونية متفرقة. والأمر نفسه على فئة المسنين والفئات الضعيفة وذوي الاحتياجات الخاصة التي أصبح النص الدستوري يكفلهم ويحميهم.

كما أن هذا الالتزام الجديد للدولة له أهداف كبيرة وهي خلق نوع من الاستقرار الاجتماعي والذي يترتب عليه الاستقرار في كل المجالات الحيوية. كما أن هذا الاهتمام يهدف إلى إبعاد هذه الفئات عن الآفات الاجتماعية التي قد تكون سبباً في تفكك الأسرة والمجتمع.

ثانيا: حقوق الشباب

تم استحداث مادة دستورية خاصة **بحقوق الشباب لأول مرة** في التعديل الدستوري ٢٠١٦ في الجزائر وهي المادة ٣٧ منه[٣٨]. وتأكد هذا الاهتمام أكثر في تخصيص مادة أخرى في التعديل الدستوري نفسه وهي المادة ٢٠٠[٣٩] التي أنشأت

(٣٥) عمار كوسة، آليات حماية حقوق الإنسان في النظام التشريعي والقضائي الجزائري"، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد ١٣، العدد ١، إبريل ٢٠١٦، ص ١٥٩-١٩٤.

(٣٦) قانون رقم ٨٤-١١ مؤرخ في ٩ يونية ١٩٨٤ يتضمن قانون الأسرة، ج. ر رقم ٢٤، ١٢ يونيو ١٩٨٤، ص٩١٠.

(٣٧) مرسوم رئاسي رقم ٩٢-٤٦١ مؤرخ في ١٩ ديسمبر ١٩٩٢، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٩، ج. ر رقم ٩١، ٢٣ ديسمبر ١٩٩٢، ص.٢٣١٨.

(٣٨) نصت المادة ٣٧ من التعديل الدستوري ٢٠١٦ على أنه: "الشباب قوة حية في بناء الوطن. تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته وتفعيل طاقاته".

(٣٩) نصت المادة ٢٠٠ من التعديل الدستوري ٢٠١٦ على أنه: "يحدث مجلس أعلى للشباب، وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية.
يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب".

مجلساً أعلى للشباب، وهو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. وفعلاً تم إنشاء هذا المجلس بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٧-١٤٢[٤٠] المؤرخ في إبريل ٢٠١٧ الذي حدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، حيث يتكون المجلس من ١٧٢ عضواً طبقاً للمادة ٥ من المرسوم الرئاسي المنشأ له، موزعين على هيئات وجهات حكومية وجمعيات ومؤسسات عمومية. ثم تناولت المادة ٢٠١[٤١] من التعديل الدستوري ٢٠١٦ نفسه مهام هذا المجلس من خلال تقديمه لتوصيات وآراء تخص الشباب ومتطلباتهم واحتياجاتهم للتكفل بهم من الجهات الرسمية. كما يساهم في حماية القيم الوطنية والعمل على الحفاظ على الترابط الاجتماعي من خلال المحافظة على قيمه.

الفرع الثاني: الحقوق ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والبيئي

أولًا: الحقوق ذات الطابع الاجتماعي

يعتبر الحق في السكن من أهم الحقوق ذات الطابع الاجتماعي المستحدثة في التعديل الدستوري ٢٠١٦ بموجب المادة ٦٧[٤٢] منه. ويبدو أن هذا الاهتمام كان نتيجة منتظرة خصوصاً مع التوجه القوي للجزائر في ضمان هذا الحق للمواطن بصيغ عديدة، بدءاً بالسكن الاجتماعي للفئات محدودة الدخل إلى أشكال أخرى من السكن حسب فئة المستفيدين الموجهة لهم من منطلق معيار الوظيفة أو الدخل.

أصدرت الأمم المتحدة في عام ١٩٦٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي أقرت مادته الحادية عشرة بـ "حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء

(٤٠) مرسوم رئاسي رقم ١٧-١٤٢ مؤرخ في ١٨ إبريل ٢٠١٧، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، ج. ر رقم ٢٥، ١٩ إبريل ٢٠١٧، ص ٥.

(٤١) نصت المادة ٢٠١ من التعديل الدستوري ٢٠١٦ على أنه: "يقدم المجلس الأعلى للشباب آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي.
كما يساهم المجلس في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب".

(٤٢) نصت المادة ٦٧ المستحدثة في التعديل الدستوري ٢٠١٦ على أنه: " تشجع الدولة على إنجاز المساكن.
تعمل الدولة على تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن".

والمسكن، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، على أن تتعهد الدول الموقعة على هذا العهد باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق".

ولكن بمرور الوقت، ومع تطبيق هذا الالتزام، ظهرت مشكلة وهي ببساطة: ما هو تعريف السكن أو المسكن؟

انتبهت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٩١ لإشكالية التعريف هذه وعالجتها بتوضيحها أن "المسكن الملائم" ليس مجرد "مسكناً" بأربعة جدران وسقف. فـ"المسكن الملائم" يتخطى ذلك المفهوم الضيق ليصبح حق الجميع في العيش في مكان آمن بسلام وكرامة. والذي لا بد أن تتوافر به عدة شروط منها الحيازة الآمنة للمسكن وتوفر المرافق والخدمات الأساسية والموقع الآمن للسكن وتوافره على الخدمات العامة(٤٣).

كما كان لدسترة الحق في الضمان الاجتماعي لأول مرة بموجب هذا التعديل الدستوري أثر كبير في التطور الذي عرفته الحقوق ذات الطابع الاجتماعي بوجه عام، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة ٦٩(٤٤) من هذا التعديل على حق العامل في الضمان الاجتماعي الذي يكفله له القانون.

وشغل الحق في ترقية التمهين والمساعدة في استحداث مناصب شغل أهمية من خلال الحقوق المكفولة دستورياً وذلك بموجب الفقرة السادسة المستحدثة في المادة نفسها(٤٥).

إن اهتمام الدولة بهذه الحقوق ودسترتها لم يكن من باب الصدفة، بل إن استقرار الأسرة والمجتمع مبني بشكل كامل على توفير سكن لائق مع حقوق محفوظة وإحساس كل الأفراد بحماية اجتماعية من الدولة، خصوصاً وفق نظام الضمان الاجتماعي الذي أصبح لا يستغني عنه أي فرد في المجتمع.

---

(٤٣) الحق في المسكن الملائم، منقول من الموقع:
http://www.tadamun.co/the-right-to-adequate-housing-in-the-egyptian-constitution/#.XXAGQJshbjV
تاريخ الاطلاع على الموقع: ٢٠١٩/٠٩/٠٤

(٤٤) نصت الفقرة الرابعة من المادة ٦٩ المستحدثة بموجب التعديل الدستوري ٢٠١٦ على أنه: "يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي".

(٤٥) نصت الفقرة السادسة من المادة ٦٩ المستحدثة بموجب التعديل الدستوري نفسه على أنه: "تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل".

ثانياً: الحق في الثقافة

ورد في المادة ٤٥ من التعديل الدستوري ٢٠١٦[٤٦] الحق في الثقافة، من خلال ضمانه للمواطن وحماية الدولة للتراث المادي وغير المادي للتراث الثقافي الوطني[٤٧].

والثقافة بمفهومها الواسع هي مجموعة المعارف والعلوم والعقائد والفنون والأعراف والقيم والأخلاق التي يتمتع بها مجتمع ما في زمن معين. أما التراث الثقافي المادي فهو الأشياء الملموسة التي صنعها الإنسان كالآثار والمدن والمتاحف، بينما التراث الثقافي اللامادي فهو الممارسات والعادات والمهارات المرتبطة بجماعة أو مجموعات معينة متوارثة جيلاً عن جيل، وتعد جزءاً من تراثهم الثقافي[٤٨].

أما الحق في الثقافة فهو تحقيق متطلبات الإنسان في معرفة وتجسيد المعارف والعلوم ومختلف مكونات الثقافة على أرض الواقع والمحافظة عليها وحمايتها من أي مساس ومن أي جهة، وهو ما أكدت عليه المواثيق الدولية والمعاهدات والاتفاقيات والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خصوصاً. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ أكد على هذا الحق من خلال ضمان حق الإنسان في مشاركة المجتمع في حياته الثقافية والتمتع بالفنون والمساهمة في التقدم الثقافي وحماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي والأدبي والفني[٤٩]. كما شدد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته ١٥ على أن الدول الأطراف في هذا العهد ملزمة بإقرار حق كل فرد في المشاركة في الحياة

(٤٦) نصت المادة ٤٥ من التعديل الدستوري ٢٠١٦ على أن: "الحق في الثقافة مضمون للمواطن تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه".

(٤٧) العمراني محمد لمين، أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون ١٦-٠١ على الحقوق والحريات العامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد ٠٧، العدد ٠١، ٢٠١٨، ص ٩٣.

(٤٨) المرجع نفسه، ص ٩٤.

(٤٩) المواد ١٩، ٢٦ و٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨،
ولأكثر تفصيل، عمار عباس، دسترة الحق في الثقافة، منقول من الموقع الإلكتروني:
http://ammarabbes.blogspot.com/2016/02/01-2016-2305-httpwww.html
آخر تاريخ للاطلاع ١٧/٠٥/٢٠١٩.

الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي والثقافي وحماية المصالح الأدبية والمادية الناتجة عن أي أثر فني أو أدبي(٥٠).

ثالثاً: الحقوق ذات الطابع البيئي

تعدّ البيئة من المسائل المطروحة حالياً على الصعيدين الوطني والدولي؛ نظراً لتعدد دواعيها ومظاهر الإخلال بها، فالتصحر والأمراض والتلوث وطبقة الأوزون والاحتباس الحراري وغيرها من المشاغل والمستجدات لا تقتصر على بلد واحد بل هي قاسم مشترك بين الدول وسكان الكوكب، ومن هنا تولد حق حديث هو حق العيش في بيئة سليمة والذي يُعد من حقوق الجيل الثالث المسماة بالحقوق التضامنية التي تعكس التآزر والتكاتف بين الدول.

أصبح الحق في بيئة سليمة مسألة عالمية من حيث الحيز الجغرافي إذ شكّل الإطار الدولي بداية للاعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة، وقد انطلق الاهتمام والاعتراف منذ تصريح مؤتمر ستوكهولم عام١٩٧٢، وقبله في المؤتمر الدولي المنعقد حول النظام البيئي عام ١٩٦٨ ليتواصل الاهتمام بهذه المسألة من خلال الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والمؤتمرات وبرامج العمل المُشتركة تحت إشراف الحكومات أو بمبادرة من المنظمات الدولية غير الحكوميّة.

في حين أن الغاية من الحق في بيئة سليمة هو حماية بقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وخاصة الحق في الحياة والصحة وما يتبعهما من امتيازات من

---

(٥٠) نصت المادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على:
"١ – تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:
أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،
ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،
ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.
٢ – تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماءهما وإشاعتهما.
٣ – تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.
٤ – تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة".
https://www.arij.org/files/arijadmin/international_conventions/cescr_arabic.pdf

جهة، وحماية استمرارية الدولة ومشروعيتها خاصة مع تنامي الوعي لدى الشعوب والأفراد، من جهة أخرى(٥١).

كانت الجزائر طرفاً فاعلًا في عديد المؤتمرات والملتقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالبيئة(٥٢). كما صادقت على العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة وحمايتها(٥٣). ولم تخرج الجزائر عن القاعدة بحكم أن معظم دساتير الدول اهتمت بالجانب البيئي ورافعت من أجل قيمته القانونية لدرجة دسترته، وآخر هذه الدول التي لجأت إلى ذلك فرنسا سنة ٢٠٠٥ حينما دسترت الحق في البيئة(٥٤).

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري حق المواطن في بيئة سليمة لأول مرة صراحة بهذه التسمية بموجب نص المادة ٦٨(٥٥) من التعديل الدستوري ٢٠١٦، ولو أنه كانت هناك إشارات غير مباشرة لهذا الحق في الدساتير والتعديلات الدستورية السابقة(٥٦). فالحق في البيئة أصبح من الحقوق المنصوص عليها صراحة في

---

(٥١) ليلى اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز جيل حقوق الإنسان، طرابلس، لبنان، عدد خاص بالبيئة، ديسمبر ٢٠١٣، ص٤٧.

(٥٢) حسونة عبد الغني، عمار زعبي، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، ص.ص١٠٩-١٩. من ص١١٠.

(٥٣) صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٠٩ مايو ١٩٩٢، المرسوم الرئاسي رقم ٩٣-٩٩ المؤرخ في ١٠ إبريل ١٩٩٣، ج. ر رقم ٢٤، ص٤.
كما صادقت على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في ٥ يونيو ١٩٩٢، المرسوم الرئاسي رقم ٩٥-١٦٣ المؤرخ في ٠٦ يونيو ١٩٩٥، ج. ر رقم ٣٢، ص٣.
وصادقت الجزائر أيضاً على اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة المعتمدة باستكهولم في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠١، المرسوم الرئاسي رقم ٠٦-٢٠٦ المؤرخ في ٠٧ يونية ٢٠٠٦، ج. ر رقم ٣٩، ص٤.

(٥٤) خلاف وردة، وسائل تفعيل ميثاق البيئة الفرنسي كمصدر للمشروعية الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد ٢٣، ٢٠١١، ص١٠٩-١٢٤.

(٥٥) نصت المادة ٦٨ من التعديل الدستوري ٢٠١٦ على أنه: "للمواطن الحق في بيئة سليمة.
تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.
يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

(٥٦) نصت المادة ١٦ من دستور ١٩٦٣ على أنه: "تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة.." والتي قد يفهم منها أن الحياة اللائقة تقتضي بيئة لائقة.
كما نصت المادة ٦٧ من دستور ١٩٧٦ على أنه: "لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية.
وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة ومجانية، وبتوسيع مجال الطب =

النصوص الدستورية في الجزائر، وأصبحت الدولة مكلفة بالحفاظ عليها بدءاً بإصدارها لنصوص قانونية وتشريعات تدعم هذه الحماية تماشياً مع هذا التعديل الدستوري وتدعيماً للنصوص القانونية السابقة(٥٧).

= الوقائي، والتحسين الدائم لظروف العيش والعمل، وكذلك عن طريق ترقية التربية البدنية والرياضية ووسائل الترفيه".

أما المادة ٥١ من دستور ١٩٨٩ على أنه:" الرعاية الصحية حق للمواطنين.

تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها.

ونصت المادة ٥٤ من التعديل الدستوري ١٩٩٦ على نفس المضمون الذي كان في المادة ٥١ من دستور ١٩٨٩.

(٥٧) صدر أول قانون ينظم مسألة البيئة في الجزائر وهو القانون رقم ٨٣-٠٣ الصادر في ٥. فبراير ١٩٨٣ يتعلق بحماية البيئة (ج. ر رقم ٠٦ الصادرة في ٠٨ فبراير ١٩٨٣، ص٣٨٠). والذي عوض بموجب القانون رقم ٠٣-١٠ المؤرخ في ١٩ يوليو ٢٠٠٣ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ج. ر رقم٤٣ المؤرخة في ٢٠ يوليو ٢٠٠٣، ص٦).

المبحث الثاني
الإصلاح المؤسسي لحماية الحقوق والحريات في التعديل الدستوري ٢٠١٦

تماشياً مع استحداثه لهذه الحقوق والحريات في التعديل الدستوري ٢٠١٦، فإن المؤسس الدستوري لم يغفل استحداث آليات جديدة تحمي هذه الحقوق والحريات وتضمنها على أرض الواقع(٥٨). وتنوعت هذه الآليات إلى آليات مؤسساتية وآليات إجرائية. فأما الآليات المؤسساتية فهي تلك المؤسسات أو الهيئات الدستورية التي تضمنها هذا التعديل الدستوري والمكلفة بضمان حماية الحقوق والحريات المستحدثة. أما الآليات الإجرائية فهي تلك القواعد المدسترة الكفيلة بحماية هذه الحقوق والحريات أيضاً.

ويمكن تفصيل هذه الآليات المؤسساتية والإجرائية المستحدثة فيما يلي:

المطلب الأول
الآليات المؤسساتية المستحدثة

تنوعت هذه الآليات المؤسساتية أو الهيئات الدستورية حسب موضوع الحق أو الحرية المكلفة بحمايتها. ومن هذه الآليات المؤسساتية الدستورية المستحدثة ما هو تابع لرئيس الجمهورية مباشرة وتحت وصايته، ومنها مؤسسات دستورية أخرى مستقلة وتقدم خدماتها بالتنسيق مع بقية مؤسسات الدولة.

الفرع الأول: المؤسسات الدستورية المستحدثة التابعة لرئيس الجمهورية

تخضع هذه المؤسسات أو الهيئات (حسب تسميتها في النص الدستوري المنشئ لها) لوصاية رئيس الجمهورية مباشرة، وتقدم تقاريرها الدورية له حول الحقوق والحريات المكلفة بحمايتها وضمان تطبيقها، بالرغم من أنها تكون، بحكم النص المنشئ لها، مستقلة مالياً وإدارياً. ومن هذه المؤسسات أو الهيئات نذكر:

أولاً: المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

تم استحداث هذا المجلس لأول مرة بموجب التعديل الدستوري ٢٠١٦ في نص

(٥٨) كرنيش بغداد، المرجع السابق، ص١٧١.

المادة ١٩٨ منه[٥٩]. ثم عددت المادة ١٩٩ من التعديل الدستوري نفسه صلاحيات المجلس بالتفصيل[٦٠].

وصدر فعلاً القانون المنظم لتشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، وهو القانون رقم ١٦-١٣ المؤرخ في ٣ نوفمبر ٢٠١٦[٦١]، نصت **المادة الرابعة منه** على اختصاصات المجلس وهي تفصيل لما ورد في المادة ١٩٩ أعلاه، حيث كلف المجلس بترقية حقوق الإنسان من خلال تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة والبرلمان. كما يقدم مقترحاته حول الانضمام والتصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمشاركة في كل نشاط يتعلق بهذا المجال من ملتقيات وندوات ودورات تكوينية وبحوث ونشاطات إعلامية ومهنية وأكاديمية وعلمية.

ثم فصلت المادة ٥ من القانون نفسه في طريقة اتصال المجلس بحماية حقوق الإنسان وضمانها وذلك من خلال **الإنذار المبكر** عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته، ثم **رصد انتهاكات** حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات الوصية المختصة. كما يتلقى المجلس **الشكاوى** بشأن المساس بأي حقوق ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية. كما يمكن

---

(٥٩) نصت المادة ١٩٨ من التعديل الدستوري ٢٠١٦ المستحدثة على أنه: "يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعى في صلب النص" المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور.
يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية".

(٦٠) نصت المادة ١٩٩، من التعديل الدستوري نفسه على أنه:" يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.
يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة.
يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.
كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.
يعد المجلس تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول، وينشره أيضاً.
يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره".

(٦١) قانون رقم ١٦-١٣ المؤرخ في ٣ نوفمبر ٢٠١٦، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج. ر رقم ٦٥، ٦ نوفمبر ٢٠١٦، ص٥.

للمجلس إرشاد الشاكين وإخبارهم بمآل شكاويهم. كما يمكن للمجلس **زيارة أماكن** الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وأماكن إيواء ذوي الاحتياجات الخاصة.

وصدر المرسوم الرئاسي رقم ١٧-٧٦[٦٢] المؤرخ في ١٢ فبراير ٢٠١٧ الذي يحدد تشكيلة المجلس بـ ٣٨ عضواً يختارون بطرق مختلفة ومن جهات معينة، منهم من يختار من طرف رئيس الجمهورية (٠٤ أعضاء)، وعضوين من طرف رئيس مجلس الأمة، وعضوين من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني، وعشرة أعضاء يختارون بعنوان الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان، وثمانية أعضاء يختارون بعنوان النقابات والمنظمات المهنية، بينما يختار المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للغة العربية والمحافظة السامية للأمازيغية والمجلس الوطني والأسرة والمرأة والهلال الأحمر الجزائري والمفوضية الوطنية لحماية الطفولة عضواً واحداً من كل هيئة، ليختار العضوين الأخيرين من الجامعيين المختصين في حقوق الإنسان.

رأى بعض المختصين أن إنشاء **المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر** يعد خطوة إيجابية نحو تفعيل هذه الحقوق وتجسيد إصلاح حقيقي لوضعيتها في الجزائر، فالتكريس الدستوري لهذه الآلية هو إدراك حقيقي من جانب المؤسس الدستوري لأهمية حقوق الإنسان في أي مجتمع[٦٣]. كما أن اعتماد هذا المجلس لأول مرة كان نتيجة لتوصيات عديدة تلقتها الجزائر من المنظمات الدولية المعنية بهذا الجانب[٦٤]. لكن إضفاء الطبيعة الاستشارية للمجلس من خلال إدراجه تحت فصل المؤسسات الاستشارية في التعديل الدستوري ٢٠١٦ –من وجهة نظرنا– يجعل من هذه القفزة النوعية قفزة تحتاج إلى تدعيم أكثر من خلال إعطاء المجلس حرية أكثر في هذا الجانب، وإضفاء الطابع الإلزامي لقراراته وتوصياته.

---

(٦٢) مرسوم رئاسي رقم ١٧-٧٦ المؤرخ في ١٢ فبراير ٢٠١٧، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج. ر رقم ١٠، ١٥ فبراير ٢٠١٧، ص٣.

(٦٣) قزلان سليمة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري ٢٠١٦ مكسب حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد ٥٤، العدد ١، ص١٥١-١٧٦.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/82641

(٦٤) عميمر نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، ٢٠١٠، ص٤١١.

ثانياً: المجلس الأعلى للشباب

استحدث التعديل الدستوري ٢٠١٦ مجلساً أعلى للشباب بموجب المادة ٢٠٠ منه[٦٥]. كما نصت المادة ٢٠١[٦٦]من التعديل الدستوري نفسه على اختصاصات المجلس، وهي في مجملها تخص فئة الشباب من حاجيات هذه الفئة في كل المجالات الاجتماعية والثقافية والرياضية والاقتصادية، وزرع المبادئ والقيم التي تخدم الفئة وتحافظ على مصيرها داخل المجتمع.

وصدر المرسوم الرئاسي الذي يحدد تشكيلة هذا المجلس وتنظيمه وسيره وهو المرسوم الرئاسي رقم ١٧-١٤٢ المؤرخ في ١٨ إبريل ٢٠١٧[٦٧]، الذي نصت **المادة الثالثة** منه على اختصاصات المجلس من خلال تقديم آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهارهم في مختلف المجالات. كما أضافت **المادة الخامسة** من المرسوم نفسه على تشكيل المجلس، حيث يتشكل من ١٧٢ عضواً، ٩٦ منهم يمثلون الشباب، شاب وشابة من كل ولاية (٤٨ ولاية في الجزائر) و٢٤ من ممثلي الجمعيات والمنظمات الشبانية ذات الطابع الوطني، ١٦ عضواً من ممثلي الجالية الوطنية المعتمدة بالخارج و١٠ أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، و٢١ عضواً بعنوان الحكومة و٥ أعضاء من المؤسسات المكلفة بالشباب.

ثالثاً: المجمع الجزائري للغة الأمازيغية

لجأ المؤسس الدستوري الجزائري إلى استحداث **مجمع جزائري للغة الأمازيغية** يوضع تحت وصاية رئيس الجمهورية وذلك في الفقرة الثالثة من نص المادة الرابعة (٠٤) من التعديل الدستوري ٢٠١٦[٦٨]. فبعد أن أصبحت اللغة الأمازيغية لغة **رسمية**

---

(٦٥) نصت المادة ٢٠٠ من التعديل الدستوري ٢٠١٦ المستحدثة على أنه:" يحدث مجلس أعلى للشباب، وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية.
يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب".

(٦٦) نصت المادة ٢٠١ من التعديل الدستوري نفسه على أنه:" يقدم المجلس الأعلى للشباب آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي.
كما يساهم المجلس في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب".

(٦٧) مرسوم رئاسي رقم ١٧-١٤٢ مؤرخ في ١٨ إبريل ٢٠١٧ يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، ج. ر رقم ٢٥، ١٩ إبريل ٢٠١٧، ص٥.

(٦٨) نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من التعديل الدستوري ٢٠١٦ المستحدثة على أنه: "يحدث مجمع جزائري للغة الأمازيغية يوضع لدى رئيس الجمهورية. =

بعدما كانت **وطنية** فقط من قبل بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة، ارتأى المؤسس الدستوري استحداث مجمع جزائري لتطوير هذه اللغة وترقيتها.

وصدر فعلاً القانون العضوي المتعلق بهذا المجمع الجزائري للغة الأمازيغية تحت رقم ١٨-١٧[٦٩] المؤرخ في ٠٢ سبتمبر ٢٠١٨، الذي نصت **المادة السادسة** منه على اختصاصات المجمع وهي ترقية اللغة الأمازيغية كلغة وطنية ورسمية من خلال جمع المدونة اللغوية الوطنية للأمازيغية بمختلف تنوعاتها اللسانية وإعداد التهيئة اللغوية للأمازيغية على كل المستويات، وإعداد قوائم المفردات والمعاجم المتخصصة والبحث في اللغة الأمازيغية وترجمة مصطلحاتها ومفاهيمها، وإعداد معجم للغة الأمازيغية وإصداره، والمحافظة على التراث اللامادي لهذه اللغة ورقمنته وتشجيع البحوث والترجمة في هذه اللغة والحفاظ على التراث المرتبط بالذاكرة الوطنية.

ويتشكل المجمع من ٥٠ عضواً طبقاً للمادة ١١ من القانون العضوي نفسه، من بين الخبراء والباحثين والكفاءات في هذه اللغة ذوي المستوى الجامعي يعينون بمرسوم رئاسي وفقاً للمادة ١٣ من القانون العضوي نفسه.

الفرع الثاني: مؤسسات دستورية أخرى

هناك مؤسسات دستورية استحدثت بموجب التعديل الدستوري ٢٠١٦ لها ارتباط وثيق بالحقوق والحريات المستحدثة بموجب هذا التعديل الدستوري وتعمل في إطار وطني ومستقلة مالياً وإدارياً وبالتنسيق مع بقية المؤسسات الدستورية الأخرى. ومن بين هذه المؤسسات نذكر:

أولاً: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

استحدثت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المادة ١٩٤[٧٠] من

= يستند المجمع إلى إشغال الخبراء، ويكلف بتوفير الشروط اللازمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة رسمية فيما بعد
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي".

(٦٩) قانون عضوي رقم ١٨-١٧ مؤرخ في ٠٢ سبتمبر ٢٠١٨ يتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية، ج. ر رقم ٥٤، ٥ سبتمبر ٢٠١٨، ص.١٥.

(٧٠) نصت المادة ١٩٤ من التعديل الدستوري ٢٠١٦ على أنه: "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات.
ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية.
للهيئة العليا لجنة دائمة. وتنشر الهيئة العليا أعضاءها الآخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية.
=

التعديل الدستوري ٢٠١٦. ويعتبر هذا التحديث الوارد في هذه المادة من أهم التعديلات التي مست الحقوق والحريات في الجزائر، وخطوة عملاقة في تفعيل وضمان حماية المشاركة السياسية(٧١).

وتطبيقاً لمقتضيات المادة ١٩٤ سالفة الذكر صدر القانون العضوي رقم ١٦-١١(٧٢) المؤرخ في ٢٥ غشت ٢٠١٦، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

تتكون الهيئة من ٤١٠ عضواً إضافة إلى رئيسها، نصفهم قضاة والنصف الآخر من الكفاءات الوطنية طبقاً للمادة الرابعة من القانون العضوي ١٦-١١ الذي يحكمها، وهي هيئة مستقلة تسهر على شفافية الانتخابات ذات الطابع السياسي، الرئاسية والتشريعية والمحلية، منذ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج الأولية من وزارة الداخلية، وهو ما أكدته الفقرات ٣، ٤، ٥، ٦ و٧ من المادة ١٩٤ من التعديل الدستوري ٢٠١٦.

ويعد استحداث هذه الهيئة الدستورية ضمانة أساسية للحريات السياسية في الجزائر، إذ كانت من بين المطالب المتكررة للطبقة السياسية منذ مدة طويلة، فهي ضمانة أخرى لنزاهة العمليات الانتخابية من خلال الكفاءات التي تتكون منها والقضاة الذين يشكلون نصف عدد أعضائها(٧٣).

= تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من:
– قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية،
– وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية.
تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.
تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على ما يأتي:
– الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية،
– صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية.
– تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون.
– يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة".

(٧١) ليندة أونيسي، التعديل الدستوري ٢٠١٦ وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد ٠٦، جوان ٢٠١٦، ص.١٠١

(٧٢) قانون عضوي رقم ١٦-١١ المؤرخ في ٢٥ غشت ٢٠١٦ يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج. ر رقم ٥٠، ٢٨ غشت ٢٠١٦، ص٤١.

(٧٣) بهلول سمية، مزوزي فارس، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي ١٦-١١)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد ٩، جانفي ٢٠١٨.

تؤدي الهيئات المستقلة دوراً بارزاً في حماية المبادئ الديمقراطية والحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وأبرزها الهيئة العليا للانتخابات التي تعزز من ممارسة التداول السلمي للسلطة بصورة صحيحة وبعيداً عن الغش والتحايل وفقاً للمعايير الدولية للانتخابات النزيهة.

ولكي تتمكن هذه الهيئة من تحقيق دورها في حماية الديمقراطية أُسندت لها مجموعة من الصلاحيات. كما منحها القانون العضوي المنشئ لها جملة من الآليات تمكنها من ممارسة هذه الصلاحيات.

تتكفل الهيئة بمراقبة عملية مراجعة القوائم الانتخابية، وضمان وضع هذه القوائم تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، كما تتكفل وتضمن التوزيع المنصف لوسائل الحملة الانتخابية للمترشحين كالأماكن والمواقع المخصصة لإشهار قوائم المترشحين والحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية. كما تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق ممثلي المترشحين في حضور عمليات التصويت على مستوى المراكز ومكاتب التصويت. وتحرص على توافر أوراق التصويت واحترام توزيعها وباقي العتاد الانتخابي، وكذا التأكد من احترام مواقيت افتتاح واختتام مكاتب التصويت(٧٤).

ومن الآليات الممنوحة لها لتأدية وظائفها أنه يمكنها من التدخل تلقائياً أو بناءً على إخطار من أحد الأطراف المعنية بعملية الاقتراع. كما يمكنها طلب كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية وسيرها، لإعداد تقييم عام بشأنها، كما تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها وتبليغها بكل وسيلة مناسبة، ويمكنها عند الحاجة أن تطلب من النائب العام تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها.

ومن أجل تمكين الهيئة العليا من ممارسة صلاحيتها فإنَّها تستفيد من استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية، وذلك بإخطار من قبل رئيس الهيئة(٧٥).

ولا يمكن الحكم على نجاح هذه الآلية في الوقت الراهن لأنها حديثة التكوين من جهة، ثم أنها لم تشرف إلا على استحقاقين انتخابين فقط هما الانتخابات التشريعية

(٧٤) المواد ١٢، ١٣ و١٤ من القانون العضوي المنظم للهيئة.
(٧٥) المواد ١٨، ٢١ و٢٤ من المرجع نفسه.

والمحلية لسنة ٢٠١٧، وتقاريرها لم تنشر إلى غاية الساعة للعامة مما يصعب معرفة تفاصيل ونتائج عملها بدقة.

ثانياً: المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا

استحدث هذا المجلس بموجب المادة ٢٠٦[٧٦] من التعديل الدستوري ٢٠١٦. ثم فصلت المادة ٢٠٧[٧٧] من التعديل الدستوري نفسه في اختصاصات المجلس من خلال مساهمته في ترقية البحث العلمي وتنمية القدرات الوطنية في تطوير البحوث التي تخدم التنمية المستدامة. ولم يتم صدور القانون المتعلق بهذه الهيئة، ولم يتم تنصيبها إلى هذا التاريخ.

المطلب الثاني
الآليات الإجرائية المستحدثة

ويقصد بهذا النوع من الآليات تلك القواعد المستحدثة في التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ ولم تكن موجودة في الدساتير والتعديلات الدستورية السابقة. وتقسم هذه الإجراءات إلى إجراءات قضائية وأخرى مرتبطة بالرقابة على دستورية القوانين من خلال **توسيع آلية الإخطار واستحداث ما يسمى بالدفع بعدم الدستورية من طرف الأفراد لأول مرة في الجزائر**. وسيتم تفصيل نوعي الآليات الإجرائية فيما يلي:

الفرع الأول: الإجراءات القضائية المستحدثة

دعم المؤسس الدستوري الجزائري الحقوق والحريات المستحدثة سنة ٢٠١٦ بعدة إجراءات قضائية لحمايتها وضمان تطبيقها. كما ارتقى بإجراءات أخرى كانت موجودة من قبل وحسن فيها للتماشي مع هذه التعديلات. ومن هذه الإجراءات القضائية نذكر:

---

(٧٦) نصت المادة ٢٠٦ من التعديل الدستوري ٢٠١٦ على أنه: "يحدث مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، يدعى في صلب النص "المجلس".

(٧٧) نصت المادة ٢٠٧ من التعديل الدستوري نفسه على أنه: "يتولى المجلس على الخصوص المهام الآتية:
– ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي،
– اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير،
– تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.
– ترأس المجلس كفاءة وطنية معترف بها، يعينها رئيس الجمهورية.
يحدد القانون المهام الأخرى للمجلس وتنظيمه وتشكيلته".

أولاً: منح ضمانة أكبر لاستقلالية السلطة القضائية حامية الحقوق والحريات

كانت الفقرة الأولى من المادة ١٥٦[٧٨] من التعديل الدستوري المتعلقة بالسلطة القضائية قبل سنة ٢٠١٦ تنص على استقلالية السلطة القضائية وممارسة عملها في إطار القانون. غير أن التعديل الدستوري ٢٠١٦ أضاف فقرة هامة جداً لهذه المادة أصبحت بمقتضاها السلطة القضائية، حامية الحقوق والحريات، مستقلة أكثر من خلال ضمان رئيس الجمهورية لهذه الاستقلالية[٧٩]. وتعد هذه الفقرة المضافة تدعيماً لضمان وحماية الحقوق والحريات من خلال تدعيم استقلالية السلطة القضائية من طرف المكلف الأول بهذه الحماية والضمان وهو رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد وحامي الدستور والساهر على تطبيقه[٨٠]. فالنص الجديد حول ضمان رئيس الجمهورية استقلالية السلطة القضائية يأتي من خلال الوسائل القانونية التي يملكها في تعيينه للقضاة بمراسيم رئاسية وترأسه للمجلس الأعلى للقضاء المكلف بالحياة المهنية للقضاة، مما يعني سهر رئيس الجمهورية على كل ما يتعلق بهذه الفئة وضمان عدم المساس بها سواء في عملها القضائي أو في الحياة المهنية.

ثانياً: استحداث مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية لأول مرة في التعديل الدستوري ٢٠١٦، وذلك من خلال إضافة فقرة جديدة للمادة ١٦٠ من هذا التعديل، فبعد أن كانت الفقرة الأولى منها[٨١] تنص على خضوع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية، أضيفت لها فقرة ثانية هامة[٨٢] تعد تدعيماً للحقوق والحريات في الجزائر، وهي إمكانية التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية بعدما كانت على درجة واحدة.

---

(٧٨) نصت الفقرة الأولى من المادة ١٥٦ قبل تعديلها سنة ٢٠١٦ على أنه: "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون".

(٧٩) نصت الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ المستحدثة في التعديل الدستوري ٢٠١٦ على أنه: "رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية".

(٨٠) عمار كوسة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية –الجزائر نموذجاً"، مجلة دراسات وأبحاث، مجلة دولية علمية محكمة، جامعة الجلفة، العدد ١٨، مارس ٢٠١٥، ص١٤٦-١٦٦.

(٨١) كانت الفقرة الأولى من المادة ١٦٠ من التعديل الدستوري تنص على أنه:" تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية".

(٨٢) أصبحت الفقرة الثانية المستحدثة سنة ٢٠١٦ تنص على أنه: "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها".

ويبدو أن المؤسس الدستوري بهذه الإضافة الهامة قد أضفى تحولاً بارزاً في مسار تطور النظام القضائي الجزائري بوجه عام(٨٣)، بعد أن كان الاستئناف في الجنايات غير موجود أصلاً، بل يتم الطعن في قرارات محكمة الجنايات بطرق الطعن غير العادية (النقض، التماس إعادة النظر)، ولو أن عدم استئناف القرارات الجنائية كانت له مبررات تاريخية وقانونية وفلسفية(٨٤).

وصدر القانون الذي يدعم هذا التوجه الدستوري في جعل التقاضي على درجتين في المواد الجزائية، وهو القانون رقم ١٧-٠٧(٨٥) المؤرخ في ٢٧ مارس ٢٠١٧ الذي نصت مادته السادسة(٨٦) على تعديل المادة ٢٤٨ من الأمر ٦٦-١٥٥ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على إنشاء محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية في كل مقر مجلس قضائي.

الفرع الثاني: توسيع آلية إخطار المجلس الدستوري واستحداث آلية الدفع بعدم الدستورية

يعتبر توسيع إخطار المجلس الدستوري لممارسة رقابته على دستورية القوانين من أهم التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري ٢٠١٦ بموجب المادة ١٨٧ منه. فبعد أن كانت هذه المادة قبل التعديل تعطي حق إخطار المجلس الدستوري لممارسة رقابته على دستورية القوانين لثلاث هيئات فقط هي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس

(٨٣) العربي شحط محمد الأمين، قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد ١٨ جانفي ٢٠١٨، ص.ص.٢١٣-٢٢٠ من ص٢١٤.

(٨٤) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، د.س، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢، ص.٥٣٤ وما بعدها.

(٨٥) قانون رقم ١٧-٠٧ المؤرخ في ٢٧ مارس ٢٠١٧، يعدل ويتمم الأمر ٦٦-١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو ١٩٦٦ والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر رقم ٢٠، ٢٩ مارس ٢٠١٧ن ص.٥

(٨٦) نصت المادة السادسة من القانون ١٧-٠٧ على أنه: "تعدل وتتمم المواد. ..٢٤٨,..من الأمر ٦٦-..١٥٥. وتحرر كما يلي:
المادة ٢٤٨: يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.
تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.
تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".

الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني[٨٧]، مما جعل المجلس الدستوري مقيداً في ممارسة مهامه ومتوقفاً على إخطار من هذه الهيئات الثلاث على سبيل الحصر[٨٨]. لكن بعد التعديل الدستوري ٢٠١٦ توسعت هذه الهيئات المخولة بإخطار المجلس الدستوري لتشمل، إضافة إلى الهيئات الثلاث السابقة، الوزير الأول، ٣٠ عضواً من أعضاء مجلس الأمة أو ٥٠ نائباً من نواب المجلس الشعبي الوطني[٨٩] والتي لها حق إخطار المجلس الدستوري مباشرة دون أي واسطة.

أما **الآلية السابعة**، وهي الآلية الأهم في هذا المقام، فهي آلية الدفع بعدم الدستورية، وهي عبارة عن إحالة أكثر منها إخطاراً لأنها تتم بطريقة غير مباشرة، فهي الآلية التي منحها التعديل الدستوري ٢٠١٦ للأفراد لحماية حقوقهم وحرياتهم الممنوحة لهم دستورياً، وخصص لها نص المادة ١٨٨[٩٠] من هذا التعديل الدستوري، وهي آلية مستنبطة من التعديل الدستوري في فرنسا في هذا المجال سنة ٢٠٠٨[٩١]. فهذا النص يعد من أهم النصوص المستحدثة في مجال الحقوق والحريات في الجزائر ويعد قفزة نوعية سمح من خلالها المؤسس الدستوري لأطراف

(٨٧) كانت المادة ١٨٧ قبل تعديل ٢٠١٦ تنص على أنه: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني..".

(٨٨) عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر: من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة دولية دورية محكمة، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد ٩، جانفي ٢٠١٨، ص٤٢٧-٤٤٠.

(٨٩) أصبحت المادة ١٨٧ بعد التعديل الدستوري ٢٠١٦ تنص على أنه: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.
كما يمكن إخطاره من خمسين (٥٠) نائباً أو ثلاثين (٣٠) عضواً في مجلس الأمة...".

(٩٠) نصت المادة ١٨٨ من التعديل الدستوري ٢٠١٦ على أنه: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور...".

(٩١) القانون العضوي رقم ٢٠٠٩-١٥٢٣ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٩ والمتضمن تطبيق المادة ٦١-١من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.
وانظر: علي عيسى اليعقوبي، تعديل ٢٣تموز ٢٠٠٨ الدستوري وأثره في تطور الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، ٢٠١٢، المجلد ٢٧، العدد ٢، ص٣٩٠.

أي قضية وأمام أي جهة قضائية الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي يتوقف عليه الفصل في النزاع ومآله ينتهك الحقوق والحريات المضمونة دستورياً[٩٢].

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة نفسها على أن شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة تتم بموجب قانون عضوي، وهو ما حدث فعلاً بصدور القانون العضوي ١٨-١٦[٩٣] المؤرخ في ٢ سبتمبر ٢٠١٨ الذي نصت **مادته الثانية**[٩٤] على شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية. كما نصت **المادة الرابعة** منه على اعتبار الدفع بعدم الدستورية ليس من النظام العام ولا يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه[٩٥]، وهو أمر متوقع مادام أن المتضرر من المساس بحقوقه وحرياته الدستورية هو الذي يسعى لإثبات ذلك بكل الطرق القانونية المتاحة. ثم فصلت **المادة السادسة** وما بعدها في الشروط الشكلية لممارسة الدفع بعدم الدستورية من خلال مذكرة مكتوبة ومسببة ومنفصلة عن الدعوى الأصلية حتى يمكن للقاضي الاطلاع عليها وتوقيف النظر في القضية الأصلية وإحالة الدفع إلى المحكمة العليا إذا كانت القضية ذات طابع مدني، وإلى مجلس الدولة إذا كانت القضية ذات طابع إداري طبقاً **للمادة السابعة** من القانون العضوي نفسه.

ولا يكون الدفع بعدم الدستورية مقبولاً إلا إذا استوفى الشروط الثلاثة المتلازمة الواردة في نص **المادة الثامنة** من القانون العضوي نفسه، وهي أن يتوقف النزاع المطروح أو جزء منه على الحكم التشريعي المطعون فيه بعدم الدستورية، وألا يكون هذا الحكم التشريعي قد سبق الفصل فيه بالدستورية من طرف المجلس الدستوري من قبل إلا إذا تغيرت الظروف، ثم الشرط الثالث والأهم وهو أن يتصف الطعن الوجه

(٩٢) عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر...، المرجع السابق، ص٤٣٦.

(٩٣) قانون عضوي ١٨-١٦ المؤرخ في ٢ سبتمبر ٢٠١٨ يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج. ر رقم ٥٤، ٥ سبتمبر ٢٠١٨، ص١٠.

(٩٤) نصت المادة الثانية من القانون العضوي ١٨-١٦ على أنه: "يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور...".

(٩٥) نصت المادة الرابعة من القانون العضوي ١٨-١٦ على أنه: "لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائياً من طرف القاضي".

المثار بعدم الدستورية بالجدية[٩٦]. وتكون قرارات المجلس الدستوري في فصله في هذه المسألة بصفة نهائية تطبيقاً للمادة ١٩١ من التعديل الدستوري ٢٠١٦[٩٧].

خاتمة:

أكد المؤسس الدستوري الجزائري اهتمامه الكبير بمسألة الحقوق والحريات من خلال جملة ما استحدثه في هذا المجال في التعديل الدستوري ٢٠١٦، إذ تعد الحقوق والحريات المستحدثة مكسباً كبيراً في المجال التشريعي الجزائري، خصوصاً الجديدة منها التي يكيفها فقه حقوق الإنسان على أنها من الجيل الثالث.

كما أن الضمانات التي واكبت هذه الإضافة كانت أيضاً دفعاً كبيراً في العمل المؤسساتي لحماية هذه الحقوق والحريات. فمجموعة المؤسسات الدستورية المستحدثة تعتبر رائدة محلياً وإقليمياً وحتى دولياً، فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تعد من المؤسسات التي كانت مطلب الطبقة السياسية والاجتماعية في الجزائر لسنوات طويلة تحققت بفضل هذا التعديل الدستوري. ولعل عمل هاتين المؤسستين الهامتين وعملهما سيظهر من خلال النشاط الميداني لهما.

كما تعد آلية الدفع بعدم دستورية نص تشريعي والتي سمحت للأفراد الطعن في كل نص يمس الحقوق والحريات لأول مرة تعد هي الأخرى خطوة خطتها الجزائر مثلها مثل الدول الرائدة في مجال حماية الحقوق والحريات، ففرنسا نصت على هذه الآلية منذ سنوات قليلة جداً (٢٠٠٨). وسيكون بداية تطبيق القانون العضوي المنظم لها بدءاً من مارس ٢٠١٩ معياراً لنجاحها والتحكم فيها؛ لأنها تحتاج إلى تكوين قانوني كبير سواءً لدى الأفراد أو القضاة المكلفين بتطبيقها؛ مما يجعلنا نوصي بالتكوين القانوني في كل مناسبة متاحة حول هذه الحقوق والحريات وآليات حمايتها خصوصاً التركيز على تدعيم السلطة القضائية الحامي الأول للحقوق والحريات.

---

(٩٦) للتفصيل في شرط الجدية، محمد بن محمد، حميداتو خديجة، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة ٢٠١٦، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد ١٨، جانفي ٢٠١٨، ص٣٣١-٣٣٨.

(٩٧) نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٩١ من التعديل الدستوري ٢٠١٦ على أنه: "تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات القضائية والإدارية".

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

- القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، د. س، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.
- بيرم، عيسى، حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
- كوسة، عمار، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٩.
- عميمر نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، ٢٠١٠.

ثانياً: المذكرات

- أيمن أحمد حسن تركي، حرية البحث العلمي وضمانات ممارستها، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.
- باي، أحلام، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة، مذكرة ماجستير في تخصص وسائل الإعلام والمجتمع كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

ثالثاً: المداخلات العلمية

- فلوح، أحمد، مشكلات البحث العلمي في الجامعات الجزائرية، المركز الجامعي أنموذجاً، مداخلة في ملتقى الأمانة العلمية، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، ٢٠١٧/٠٧/١١.
- ربوح، ياسين ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر: نصوص قانونية ودراسات تطبيقية، مداخلة في الملتقى الدولي حول ترقية المشاركة السياسية للمرأة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الجزائر، ١٧، ١٨ مارس ٢٠١٨.

رابعاً: المقالات

- العمراني، محمد لمين، أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون ١٦-٠١ على الحقوق والحريات العامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد ٠٧، العدد ٠١، ٢٠١٨، ص ٨٠-١٠٠.
- العربي شحط، محمد الأمين، قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد ١٨ جانفي ٢٠١٨، ص٢١٣-٢٢٠.

- اليعقوبي، ليلى، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز جيل حقوق الإنسان، طرابلس، لبنان، عدد خاص بالبيئة، ديسمبر ٢٠١٣، ص٤٧-٥٧.
- أونيسي، ليندة، التعديل الدستوري ٢٠١٦ وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد ٠٦، جوان ٢٠١٦، ص١٠١-١١٢.
- بلعيساوي، محمد الطاهر، حقوق الشخص المعني والتزامات المسؤول عن المعالجة وفقاً للقانون ١٨-٠٧ المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، العدد ١٥، مايو ٢٠١٩، ص٥١-٦٣
- بهلول، سمية، مزوزي، فارس، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي ١٦-١١)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد ٩، جانفي ٢٠١٨، ص٤٥٨-٤٧٢.
- بن محمد، محمد، حميداتو، خديجة، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة ٢٠١٦، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد ١٨، جانفي ٢٠١٨، ص٣٣١-٣٣٨
- بن حيدة، محمد، الاستقلال القانوني للحق في الحياة الخاصة، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، مجلة تصدر عن قسم حقوق الإنسان بجامعة الجنان، لبنان، العدد ٧، ديسمبر ٢٠١٤، ص٧٣-٩٣.
- بوطيب، بن ناصر، تطور الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، العراق، العدد الثاني، ٢٠١٥، ص٣٠٧-٣٢٥.
- حسونة، عبد الغني، عمار زعبي، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، ص١٠٩-١١٩.
- خلاف، وردة، وسائل تفعيل ميثاق البيئة الفرنسي كمصدر للمشروعية الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد ٢٣، ٢٠١١، ص١٠٩-١٢٤.

- قزلان، سليمة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري ٢٠١٦ مكسب حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد ٥٤، العدد ١، ص١٥١-١٧٦
- كرنيش، بغداد، جديد الحقوق والحريات وآليات ضمانها وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لعام ٢٠١٦، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، جامعة البليدة، ص١٧١-١٩٢.
- كوسة، عمار، آليات حماية حقوق الإنسان في النظام التشريعي والقضائي الجزائري"، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد ١٣، العدد ١، إبريل ٢٠١٦، ص١٥٩-١٩٤.
- كوسة، عمار، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر: من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة دولية دورية محكمة، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد ٩، جانفي ٢٠١٨، ص ٤٢٧-٤٤٠
- كوسة، عمار، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية-الجزائر نموذجاً"، مجلة دراسات وأبحاث، مجلة دولية علمية محكمة، جامعة الجلفة، العدد ١٨، مارس ٢٠١٥، ص١٤٦-١٦٦.
- عباسة، طاهر، عيساوي، سفيان، الحقوق والحريات في التعديل الدستوري الجديد بالجزائر لسنة ٢٠١٦: تكريس لمبدأ الحكامة الراشدة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد الأول، ص٢٥-٥٩.
- طيبون، حكيم، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، نظام الكوتا كنموذج، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، العدد ٢، أكتوبر ٢٠١٤، ص١٦٥-١٨٦.

خامساً: الدساتير والتعديلات الدستورية الجزائرية

- دستور ١٩٦٣.
- دستور ١٩٧٦.
- دستور ١٩٨٩.
- التعديل الدستوري ١٩٩٦.
- التعديل الدستوري ٢٠١٦.

سادساً: القوانين العضوية والقوانين والمراسيم.

- قانون عضوي ١٢-٠٣ المؤرخ في ١٢ يناير ٢٠١٢، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج. ر رقم ١، ١٤ يناير ٢٠١٢، ص٤٦.
- قانون عضوي رقم ١٦-١١ المؤرخ في ٢٥ غشت ٢٠١٦ يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج. ر رقم ٥٠، ٢٨ غشت ٢٠١٦، ص٤١.
- قانون عضوي ١٨-١٦ المؤرخ في ٢ سبتمبر ٢٠١٨ يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج. ر رقم ٥٤، ٥ سبتمبر ٢٠١٨، ص١٠.
- قانون عضوي رقم ١٨-١٧ مؤرخ في ٠٢ سبتمبر ٢٠١٨ يتعلق بالمجمع الجزائري للغة الأمازيغية، ج. ر رقم ٥٤، ٥ سبتمبر ٢٠١٨، ص١٥.
- القانون رقم ٨٣-٠٣ الصادر في ٠٥ فبراير ١٩٨٣ يتعلق بحماية البيئة (ج. ر رقم ٠٦ الصادرة في ٠٨ فبراير ١٩٨٣، ص٣٨٠,) والذي عوض بموجب القانون رقم ٠٣-١٠ المؤرخ في ١٩ يوليو ٢٠٠٣ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ج. ر رقم٤٣ المؤرخة في ٢٠ يوليو ٢٠٠٣، ص٦.)
- قانون رقم ٨٤-١١ مؤرخ في ٩ يونية ١٩٨٤ يتضمن قانون الأسرة، ج. ر رقم ٢٤، ١٢ يونيو ١٩٨٤، ص٩١٠.
- قانون رقم ١٦-٠١ المؤرخ في ٦ مارس ٢٠١٦ يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر رقم ١٤، ٧ مارس ٢٠١٦.
- قانون رقم ١٦-١٣ المؤرخ في ٣ نوفمبر ٢٠١٦، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج. ر رقم ٦٥، ٦ نوفمبر ٢٠١٦، ص٥.
- قانون رقم ١٧-٠٧ المؤرخ في ٢٧ مارس ٢٠١٧، يعدل ويتمم الأمر ٦٦-١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو ١٩٦٦ والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر رقم ٢٠، ٢٩ مارس ٢٠١٧ن ص٥.
- قانون رقم ١٨-٠٧ المؤرخ في ١٠ يونيو ٢٠١٨، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. ر رقم ٣٤، ١٠ يونيو ٢٠١٨، ص١١.
- مرسوم رئاسي رقم ٩٢-٤٦١ مؤرخ في ١٩ ديسمبر ١٩٩٢، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت

عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٩، ج. ر رقم ٩١، ٢٣ ديسمبر ١٩٩٢، ص٢٣١٨.

- مرسوم رئاسي رقم ٩٣-٩٩ المؤرخ في ١٠ أبريل ١٩٩٣، المتضمن على اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٠٩ مايو ١٩٩٢ ج. ر رقم ٢٤، ص٤.
- مرسوم رئاسي رقم ٩٥-١٦٣ المؤرخ في ٠٦ يونيو ١٩٩٥، المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في ٥ يونيو ١٩٩٢، ج. ر رقم ٣٢، ص٣.
- المرسوم الرئاسي رقم ٠٦-٢٠٦ المؤرخ في ٠٧ يونية ٢٠٠٦، المتضمن المصادقة على اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة المعتمدة باستكهولم في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠١ ج. ر رقم ٣٩، ص٤.
- مرسوم رئاسي رقم ١٧-٧٦ المؤرخ في ١٢ فبراير ٢٠١٧، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج. ر رقم ١٠، ١٥ فبراير ٢٠١٧، ص٣.
- مرسوم رئاسي رقم ١٧-١٤٢ مؤرخ في ١٨ إبريل ٢٠١٧، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، ج. ر رقم ٢٥، ١٩ إبريل ٢٠١٧، ص٥.

سابعاً: المواقع الإلكترونية

- عمار، عباس، دسترة الحق في الثقافة، منقول من الموقع الإلكتروني:
  http://ammarabbes.blogspot.com/2016/02/01-2016-2305-httpwww.html

  آخر تاريخ للاطلاع ١٧/٠٥/٢٠١٩.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على:
  https://www.arij.org/files/arijadmin/international_conventions/cescr_arabic.pdf
- الحق في المسكن الملائم، منقول من الموقع:
  http://www.tadamun.co/the-right-to-adequate-housing-in-the-egyptian-constitution/#.XXAGQJshbjV

  تاريخ الاطلاع على الموقع: ٠٤/٠٩/٢٠١٩.

Rights and freedoms created in the constitutional 2016 in Algeria and mechanisms for their protection and Security

Dr. Ammar Koussa

Abstract:

States seek to protect the rights and freedoms of their members by various legislative means, as they are the cornerstone of their daily lives. Among these are the legislative instruments that countries have adopted to consolidate and protect these rights and freedoms and to guarantee them the constitutions which are considered the highest document in the state, through which the rest of the legislation comes in line with the content of these constitutions.

Algeria is one of the states that has sought to assign importance to rights and freedoms in its various legislations in general, especially Algeria's constitutional constitutions and amendments. Perhaps the most recent constitutional amendment to Algeria in 2016 was the most textual step that took a giant step in the development of new rights and freedoms or the promotion of rights and freedoms that had existed before. The constitutional institution has not only supported these steps but also supported institutional mechanisms and procedural

Mechanisms to preserve, protect and guarantee these rights.

This paper attempts to detail the rights and freedoms created in the constitutional amendment 2016 and the various institutional and procedural

Mechanisms that support and protect its protectors through the constitutional amendment itself.

This study shows that the Algerian constitutional founder has gone a long way in devoting the rights and freedoms that the individual needs in the state. The mechanisms that accompany these rights and freedoms have played an active role in protecting and guaranteeing them, especially the promotion of unconstitutionality, which was a quantum leap in the constitutional and legal system in Algeria

Key words: Rights and freedoms in Algeria - Institutional protection mechanisms - Procedural protection mechanisms - Algerian constitutional 2016.

للاستشهاد:

كوسة، عمار. (2023). الحقوق والحريات المستحدثة في التعديل الدستوري 2016 في الجزائر وآليات حمايتها. *مجلة الحقوق*. *47*(3)، 1 –39.

To cite:

Koussa, Ammar. (2023). Rights and freedoms created in the constitutional 2016 in Algeria and mechanisms for their protection and Security. *Journal of Law, 47*(3), 1-39.